

مجلة جامعة عبد الرحمن السميط مجلة مُحكمة نصفية يصدرها مركز البحوث والنشر

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د. حمد راشد حامد الحكماني/ المشرف العام

أ.د. مصطفى عبد الرحيم رشاش

أ.د. محمد الشيخ حمد

أ.د. سعبد السبد أحمد

أ.د. محمد على الكامل

د. معراج أوكوتي أوسي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير:

رئيس التحرير:

أ. د. يونس عبدلي موسى د. فوزي محمد بارو (فوزان)

مساعدو هيئة التحرير

أ.د. مسافري مشيوا

د. ناصر حماد بكار

د. محمد صالح عبد الله

أ. محمد حاج على

أ. موانتمو على حسن

أ. برهان مهونزي

SUMAIT University Journal of Scientific Studies, P.O. Box 1933, Zanzibar, Tanzania Ph. +255-24-223-9396

E-mail: sumait.ac.tz, sumait.ac.tz,

Website: http.journal.sumait.ac.tz

Annual Subscription: USD 60 (2 issues) for institutions, And USD 30 (2

issues) for individuals

السنة الثانية: العدد الثالث 1438هـ/ 2017

عرض وتقييم رسالة الدكتوراه: مقاصد الشريعة الاسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان¹ عرض وتقييم: الدكتور/يونس عبدلي موسى*

Abstract

This paper discloses the role of the objectives of Islamic law in protecting human rights through the ages. The texts of the Qur'an and Prophetic Sunnah highly considered the importance of human rights.

The study is composed of introduction and preamble, four sections and conclusion. The first section is concerned with general introduction of the objectives and human rights, the second section deals with religious objectives; and the third section is concerned with human objectives. The major concern of the fourth and last section is financial objectives and their impact in consideration of human rights.

- المشرف الأساسي: أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في السودان.
- المشرف المساعد: أ.د.إسماعيل محمد حنفي الحاج، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية السابق.
 - (3) الجامعة: جامعة إفريقيا العالمية الخرطوم.
- (4) حجم الدراسة: 509صفحة بما فيه أساسيات البحث والمقدمة، عدد المراجع والمصادر التي رجع إليها الباحث تصل نحو: 353 ما بين مصادر أصلية ومراجع حديثة معاصرة ودوريات علمية محكمة، ورسائل جامعية غير منشورة.
 - (5) تاريخ المناقشة: في يوم الخميس 17 رجب 1423هـ، الموافق 6/7/ 2013م.
 - (6) لجنة المناقشة: تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:
 - $\hat{1}$ أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن،الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في السودان. رئيساً للجنة.
 - 2- أ.د.إسماعيل محمد حنفي الحاج عضواً.
 - 3- أ.د. معاوية أحمد سيد أحمد، وكيل جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مناقشاً خارجياً.
 - 4- أ. د. سليمان محمد كرم مُناقشاً داخلياً.
 - * عميد كلية الشريعة والدر اسات الإسلامية، أستاذ الفقه وأصوله المشارك مدير مركز البحوث والنشر والاستشارة بجامعة عبد الرحمن السميط رئيس هيئة تحرير مجلة الجامعة المحكمة ومؤسسها

اسم الباحث: محمد شیخ أحمد محمد (1)

⁽²⁾ المشرف على الرسالة:

In fact the subject of human rights is one of the important areas from which the conflict between Muslims and Western people broke out. However it would not have reached that extent if they had understood Islamic heritage. Therefore this study will survey on the issue of human rights as understood in the West. For same purpose it will also expound the characteristics which distinguish Islamic religion in consideration of same subject, as we find that Islam paid great attention on various areas of human rights which were not included in the international constitutions and agreements. This is so true especially when we find that Islam considered human right at various stages of one's life, before and after birth, up to death and after death. Therefore this study serves as an academic survey which will explore the positive points and shortcomings as the findings will show.

مقدمة

يُعتبر تعريف الرسائل الجامعية ضروريا جداً؛ لأنه عمل يُشكل استكمالاً للعمل التوثيقي الهادف إلى التعريف بالجهود المبذولة داخل الجامعات، والمبادرة إلى التعريف والتوثيق جهد مطلوب، وواجب لازم؛ لأن هذه الرسائل الجامعية يبقى توزيعها محدوداً جداً، والقلة القليلة منها فقط هي التي تجد طريقها إلى المطابع ليتم طبعها ثم توزيعها بشق الأنفس؛ ولأن المادة العلمية في كثير من الأطروحات الجامعية هي ثمرة جُهد طويل وجاد يقوم بها الطلبة الباحثون تحت إشراف أساتذتهم المتخصصين في مختلف ضروب المعرفة الجامعية، وهي تُشكل بذلك مراجع قيمة للباحثين خاصة، ولطلاب العلم والمعرفة الإنسانية عموما في وثيقة إثبات لقدرة طالب الدراسات العليا في الماجستير أو الدكتوراه، وجواز مروره إلى حقل البحث العلمي ومجتمع العلماء، واليوم بين أيدينا واحدة من تلك الرسائل الجامعية المعنونة[مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان] المقدمة من الباحث محمد شيخ أحمد محمد الصومالي أحد طلاب وثمرة جامعة إفريقيا العالمية كلية الشريعة.

دوافع قراءتي لهذه الرسالة ترجع لأسباب منها:

أولا: تشعب موضوع الدراسة -أصول الفقه المقاصدي- الذي يُعتبر من أوسع المواضيع في فروع الشريعة عامة وأصول الفقه خاصة، حيث يدخل جميع حياة الإنسان

من عقيدة وأخلاق وعبادة ومالية وحرب وسلم، والاقتصاد العالمي وحقوق الإنسان الذي أعطتها الشريعة عناية خاصة تفوق جميع المواثيق الدولية.

ثانيا: أهمية الموضوع حيث يُعالج قضايا الأمة من حوادث ونوازل ومستجدات لم تنص عليها النصوص، وهي من أهم المطلوبات في تحقيقها والعمل بمفرداتها علما بأن حجم الرسالة كبير، حيث يقع في أكثر من خمسمائة صفحة، وقراءة مثل هذه الصفحات واستيعابها أمر شاق إن لم يكن مستحيلاً، كما أن طلاب العالم الثالث لا ير غبون القراءة لاسيما مثل هذا الحجم، فرأيت أنه من الضروري تلخيصها وتمحيصها ليسهل قراءتها ثم نشرها على المجلات العلمية التي تعتني بهذه الدراسات الجادة حتى تعم الفائدة.

ثاثثا: حبي لهذا العلم حيث لا يتجزأ عن الفقه المقارن الذي تخصصت به، مع قلة زادي في هذا الفن، ويعُود الفضل في ذلك إلي أساتذتي ومشائخي في الحلقات والجامعات؛ الذين غرسوا في قلبي حب هذا العلم، فسهلوا صعابه ومهدُوا طرقه وحلُوا مُعضلاته وصعابه، وأخص بالذكر الأئمة الأجلاء في هذا الفن كالإمام الشافعي والغزالي والشاطبي والعز بن عبد السلام، والآمدي، والإمام البيضاوي، وابن قدامة، والنسفي، والقرافي، ومن المعاصرين الشيخ ابن عاشور المالكي الزيتوني، وعلال الفاسي المغربي، الشيخ محمد أبو زهرة، الشيخ عبد القادر شيبة الحمد المصري ثم المدني، الشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان الأزهري العراقي رحمهم الله جميعا.

تقسيم الدراسة

يتكون البحث من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة وفهارس متنوعة، تعين القارئ على الإطلاع عليه بسهولة ويسر.

المقدمة: تشمل على كثير من أساسيات البحث وأهمها.

- 1- أسئلة البحث:حيث تساءلت الدراسة عددا من الأسئلة منها:ما هي المقاصد، ما طرق معرفتها؟، ما هو مفهوم حقوق إنسان لدي فقهاء الغرب ومفكريه؟، كيف يمكن إبراز عناية الشريعة الإسلامية بالإنسان؟، وهل هناك علاقة بين فقهاء الغرب وفقهاء المقاصد؟.
 - 2- أهداف البحث: ويمكن أن نلخصها على النحو الآتى:
 - أ. استخلاص جملة من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الغراء.
- ب. دراسة مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الإنسانية ومبادئها العامة وأسرارها التشريعية.
- ت. دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية المالية وبيان أثرها في رعاية حقوق الإنسان

ث. بيان تفوق الشريعة الإسلامية وتميزها في مجال رعاية حقوق الإنسان"ولقد كرمنا بنى أدم".

3- منهج البحث: يتلخص على النحو الآتى:

أ. المنهج التحليلي: وذلك بقراءة النصوص وتحليلها والوقوف على أهدافها ومراميها التشريعية وأسرارها المقاصدية.

ب. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص التشريعية وبيان مقاصدها، والوقوف على أراء الفقهاء القُدامي والمعاصرين مع مراعاة الظروف والأعراف والعوائد، والمواثيق الدولية مع ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف.

ت. المنهج المقارن: أي مقارنة بين النصوص الشرعية والقانون والفقهاء الدستوريين والمذاهب الفكرية والفقهية.

الباب الأول: مدخل عام لمقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه فصلان، يتضمن الفصل الأول أربعة مباحث نُجملها فيما يلى:

المبحث الأول: مفهوم المقصد في الاصطلاح اللغوي والفقهي: ناقش مفهوم المقصد لدي علماء اللغة والفقهاء والأصوليين، من حيث المعني الحقيقي والمجازي، حيث أن المقاصد جمعت في مدلولها اللغوية واستعمالاتها القُر آنية والنبوية، وتشمل الخير والبر والإحسان والصلاح والمنفعة المحضة والتوسط والاستقامة، وكلها ألفاظ قر آنية ترمي إلي كرامة الإنسان وأنه مكرم معزز، فضا عن اعتقاداته، كما تشكل كل ما شرعه الله لعباده المؤمنين من أحكام العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات ونظم الحياة وشعبها المختلفة من حرب وسلم والعلاقات الدولية كما بينت ذلك سورة الممتحنة.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة: تَتَوَزَّع المقاصد الشرعية إلى قسمين: المقاصد العامة، وهي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو مُعظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، والمقاصد الخاصة، واختلف أهل العلم في قِسْمتها؛ لاختلاف الجهات والحيثيات، فمن حيث مرتبتها في القصد، قسمها الشاطبي رحمه الله إلى قسمين: الأول: المقاصد الأصليّة، وهي: التي لا حَظّ فيها للمُكلّف، وهي: التي لا حَظّ فيها للمُكلّف، فمن جهتها يَحْصل له مقتضى ما جُبِل عليه؛ من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات.

المبحث الثالث: أهمية المقاصد الشريعة الإسلامية: وجعل فيه صلاح هذه الأمة، كما جعله سبحانه وتعالى مُيسراً للعباد دون مشقة ولا حرج، ورخص فيه للناس بما لا يطيقون

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة الآية:285؛ فبناء على هذه التوجيهات القرآنية يمكن إجمال أهميتها بالنقاط الآتية:

أولا: أنّ معرفة مقاصد الشريعة سبب في زيادة الإيمان وتقويته.

ثانيا :أن في معرفة مقاصد الشريعة تعرفاً على محاسن الشريعة ومزاياها وهو أمر له أهميته في استمالة القلوب ويفتح آفاقاً جديدة في الدعوة إلى الله، لا سيما دعوة أولئك الذين لم يبلغهم الدين إلا من خلال كتابات مشوهة، وأفكار مضللة.

ثالثا: أن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها، ومدارستها وبحثها، رداً لشبه المغرضين، وتفنيداً لآراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر ومنْ ثَمّ يُطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكم باهرة، ومصالح ظاهرة، علم على الحقيقة.

رابعا:أنّ معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية كبرى للمجتهد، فالمجتهد مُحتاج إلى مقاصد الشريعة والاضطلاع عليها، وقد أدرك العلماء إلى أهميتها وجعلوا معرفتها شرطا من شروط الاجتهاد.

خامسا: أهمية المقاصد في الترجيح بين الأدلة وأنها مترابط في جميع فروع الشريعة والمصادر.

المبحث الرابع: طرق معرفة مقاصد الشريعة: لا يخفى على أحد عن أهمية معرفة طرق المقاصد والكشف عنها والوقوف على أسرارها وكلياتها وقواعدها، فذكر الباحث طرق ذلك مستعينا في ذلك جهابذة علماء هذا الفن الذين غاصئوا في أعماق هذا الفن عرفوا أسراره منهم العزبن عبد السلام والشاطبي وابن عاشور وتتلخص الدراسة بالآتي:

أولا: العلامة عز بن عبد السلام: يري أن طرقها تسعة ولا تتجاوز ذلك وهي:

- أ. الخمسة الأولى تكشف عن المقاصد المتعلقة بمصالح الدارين، وهي أدلة الشرع الجمالاً قائلا: " أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال الصحيح".
- ب. وأما الطرق الأربعة الأخرى هي: الكاشفة عن المصالح الدينوية فقد أجملها بقوله: " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل والشرائع....".

ثانيا: الإمام الشاطبي: ذكر ثلاثة إتجاهات في هذا المضمار وهي:

أ. جعل النصوص على الظاهر مطلقا ويمثله الظاهرية.

ب. عكس ذلك وهو عدم الالتفات إلي الظواهر مطلقا، إنما النظر إليها بعد خضوعها للمعانى النظرية ويمثل هذا الاتجاه الباطنية.

ت. الجمع بين ظاهر النصوص ومعانيها، بحيث لا يخلّ أحدهما على الآخر ويمثل هذا الرأي جمهور العلماء قاطبة

ثالثا: الإمام ابن عاشور: يري أن معرفة المقاصد هو وجه الاستدلال الذي هو محل اتفاق بين الفقهاء والمجتهدين، وهو الذي يُقلل الاختلاف بين الفقهاء وترك التعصب المذموم. ثم ذكر الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأئمة الثلاثة في طرق معرفة المقاصد، حيث تشمل عند العز رحمه الله مصادر المعرفة الثلاثة: النقل والعقل والحسّ، أما الشاطبي رحمه الله فقد حصر طرقه في الأدلة الشرعية متبعا في ذلك جمهرة علماء الأصول ناقدا الإمام عز ابن عبد السلام طرقه في معرفة المقاصد،أما محمد بن عاشور فإنه لم يعتبر من هذه الطرق إلا ما كان كاشفا عن المقاصد الشرعية عنده.

الفصل الثاني: مدخل عام لحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والغربي، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث نلخصها بالآتى:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والغربي: وقدم الباحث دراسة مستفيضة حول تعريف الحقوق والإنسان عند علماء اللغة والأصول والفقهاء والقانون وعلماء الغرب وحاول الربط بين التعريفات المتعددة ثم بين المختار منها

المبحث الثاني: أسس حقوق الإنسان ومصادره في الفكر الإسلامي والغربي:

بدأ من بزغ فجر الإسلام، حيث كانت المجتمعات البشرية بأسرها تأن تحت وطأة الاستغلال والاستعباد والتبعية والطبقية، ووأد البنات، وافتراس الأقوياء لجهود الضعفاء، وضياع الحُقوق والتنكر لها، ولم يكن في موازين الناس شيء يُسمى حقا يقام له وزن أو اعتبار، باستثناء ما كان للأقوياء وكانت شعوب العالم تنظر بلهفة إلى ذلك اليوم الذي تشرق فيه شمس الحرية على هذه الأرض المروية بدموع الحزن والعذاب.

فأخذ الإسلام ينشر نوره، ويعرف الإنسان موقعه في هذا الوجود، ويحدد له حقوقه وواجباته، وينظم علاقاته، فقرر في محكم نصوصه "كرامة الإنسان "وحرم في صريح بيانه الاعتداء على حياته وعرضه وماله، وحرم كلّ شيء ينتقص من قدره، واعتبر كلّ ذلك ظلما. ومن حق المظلوم أن بنال حقه، ولا لوم عليه في ذلك ولا مؤاخذة ولا تثريب قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السّبِيلُ عَلَى الّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشورى، الآية: 41 — النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشورى، الآية: 41

42، فاللوم والمؤاخذة إنّما يقعان على الّذين يظلمون الناس، متجاهلين حقوقهم مختلسين جهودهم.

كشف الباحث عن المصادر الشرعية للحق: تتألف المصادر الشرعية للحق من أربعة مصادر وهي:

أولا: القرآن الكريم: وهو الأصل الذي تتفرع عنه المصادر الشرعية الأخرى، وهو المصدر الأساسي الذي تستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات.

ثانيا: السنة النبوية: وهي المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلاميّة، ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات، والسنة النبوية هي الأقوال والأفعال.

ثالثا: الإجماع: وهو القرار الإجماعي الذي صدر عن صحابة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ومثله القرار الإجماعي الذي يصدر عن علماء المسلمين في جيل من الأجيال في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة والمسلمون ملزمون بإتباعه، عملا بنصوص القرآن الكريم التي تحذر بشدة من مخالفة سبيل المؤمنين، مثل قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً النساء، الآية: 115.

رابعا:القياس:وهو الرأي الذي يصدر عن مجتهد في فروع الأحكام، انطلاقاً من أحكام أصلية وردت في القرآن والسنة، والقياس أصل شرعي تثبت به الحقوق.

اختتم الباحث في هذا المبحث مصادر الحق حيث إنّ الرسالة الإسلاميّة التي أنشأت في التاريخ العالمي عهداً جديداً من التحرر، بينت للعالم أجمع طريق التحرر من العبودية والخراب والفقر، وأثبتت عمليا أنها الرسالة الجديرة بتحرير الشعوب في كلّ العصور، بما فيها العصر الحاضر، من الاضطهاد الاستعماري والطبقي والطائفي، والقادرة على إحداث التبديل الجذري الصحيح في حياة الإنسان المعاصر وتحرير الإنسان من ظروفه الكالحة التي هو فيها.

وقد حفلت مصادر الشريعة الإسلاميّة ببيان الحقوق وتفصيلها، ونجمل بعض هذه الحقوق فيما يلي:

أولا: كرَّامة الإنسان وعدم التمييز في الكرامة والحقوق الأساسية بين إنسان وآخر، انطلاقا من قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) الإسراء، الآية: 70.

ثانيا: حرمة العدوان على مال الإنسان ودمه، عملاً بآيات القرآن مثل: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ الأنعام، الآية: .151

ثاثثًا: عدم جواز ممارسة الإكراه في معتقدات الإنسان، عملا بالآية الكريمة: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ) البقرة، الآية: .256

رابعا: حصانة البيت - المسكن - لحماية الحياة الخاصة، عملا بما جاء في القرآن الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَيْكُمْ خَيْرٌ لَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ لَهُ سورة النور، الآية: 27.

خامسا: التعاون بين الشعوب على ما فيه الخير، وتقديم جميع أنواع البر والمعونة إلى جميع بني الإنسان، دون النظر إلى جنسياتهم أو أديانهم أو أوطانهم، عملاً بالآية الكريمة: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات، الآية: 13.

سادسا : التكامل بين أبناء المجتمع في حق كلّ إنسان بالحياة الكريمة، والتحرر من الحاجة والفقر، بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة، عملا بالآية الكريمة: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَ الْهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج، الآية: 24-25.

سابعا: احترام العمل الإنساني وتقديره والمكافأة عليه، ولا فرق في ذلك بين عمل الرجل وعمل المرأة قال تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه ﴾ الزلزلة، الآية: 7 - 8).

ثامنا: حماية الصحّة العامة من الأمراض المعدية، إلى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية المعاصرة: إن أشهر الوثائق السياسية في عالم اليوم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

ولم تصدر هذه الوثيقة من فراغ، فقد سبق للأمريكيين في حرب الاستقلال التي شنوها ضد احتلال بريطانيا لبلادهم، سبق لهم أن أصدروا "إعلان الاستقلال" في يوليه سنة 1776 وضمنوه "أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية" وأشاروا إلى حق الإنسان في الحياة والمساواة.

قدم الباحث التصورات الذهنية والمفاهيم المجردة لأسس حقوق الإنسان الغربية وهي فكرة القانون الطبيعي التي ظهرت في الفلسفة اليونانية، وانتقلت إلى القانون الروماني، وهي فكرة مفادها: وجود قانون ثابت لا يتغير، يُعد المثل الأعلى الذي يجب أن تنسج على منواله قوانين المجتمع.

الباب الثاني: مقاصد العقائد وأثرها في رعاية حقوق الإنسان ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقاصد العقائد وأثرها في رعاية حقوق الإنسان: ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض الباحث تعريف العقائد: العقائد جمع عقيدة، وتدل مادة "عقد" في اللغة على التصميم والعزم والصلابة والإحكام، أما في الاصطلاح: فهي جملة الأصول والحقائق الكونية التي جاء بها الشرع، ودُعي الإنسان إلى الإيمان بها، وانعقد قلب الإنسان على الجزم بصحتها والقطع بثبوتها، وآمن بها إيماناً لا يرقى إليه شك ولا تزعزعه الشبهات.

ثم استعرض الباحث بإسهاب الأمور المتعلقة بعلم العقيدة" التي يطلق عليها عدد من التسميات مثل:

- الفقه الأكبر: وهو مُصطلح استخدمه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، حيث سمَّى كتابه في العقائد بـ"الفقه الأكبر" تمييزاً له عن الأحكام العملية الفقهية التي أطلق عليها "الفقه الأصغر".
- علم التوحيد: لأن مسألة توحيد الله في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وعبادته، تمثل القضيّة المحورية لجميع مباحثه ومسائله.
 - علم أصول الدين: علم تتأسس عليه وتنبني سائر أحكام الدين وعلومه.
- علم الكلام: لأنه علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والبراهين الشرعية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذهب السلف.
- الإيمان: وهو المصطلح المستخدم في نصوص القرآن والسنة للدلالة على الجانب الاعتقادي من أحكام الدين، ويقصد بها :الأهداف والغايات التي ترمي الأحكام الشرعية إلى تحقيقها في الإيمان بالحقائق الكونية.

أما مقاصد العقائد في الدراسات المعاصرة: أن سبل معالجة هذه المشكلة يكمن في إحياء الروح المقاصدية وبثها في الدراسات والبحوث العقدية، لكي تستعيد عقائدنا وجهها الحقيقي وتؤدي دورها الحقيقي ، وتستعيد موقعها الأساسي في حياتنا وعلومنا

وثقافتنا؛ إذ إن كل عقيدة من عقائد الإسلام لها مقصودها الشرعي ابتداءً من الإيمان بالله، وصفاته وأسمائه الحسنى، ومروراً بالإيمان بالرسل، والملائكة، والقضاء والقدر، وانتهاء إلي الإيمان باليوم الآخر، والجنة، والنار، والصراط، والثواب، والعقاب، ثم ذكر نماذج من البحوث المعاصرة في هذا المضمار.

المبحث الثاني: نماذج مقاصد العقائد ووسائل تحقيقها: بدأ الباحث حديثه بتعريف الوسائل لغة واصطلاحا وهي الطرق المفضية إلى المقاصد المرعية وتشمل: الأحكام الشرعية والتكليف ولوازم ذلك من الشروط، والأسباب، وانتفاء الموانع، والرخص، ومثل: مقصد الهداية، مقصد الابتلاء بتقرير المسؤولية بعد البلاغ المبين قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ ﴾ الملك، الآية: 1

المبحث الثاني: أثر مقاصد العقائد في رعاية حقوق الإنسان يتلخص بالآتي:

- مقصد التوحيد: أكبر مقاصد العقائد وأهمها على الإطلاق هو تحقيق التوحيد لله تعالى والاعتراف بربوبيته والانقياد لطاعته، وهو مقصد جميع الرسل قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ النحل، الآية: 36 وقد جاء بيان هذا المقصد الأساس والدعوة إليه على لسان معظم الأنبياء، حيث خاطبوا به جماهير أقوامهم وأفرادهم، على اختلاف أجناسهم وانتماءاتهم ومراكزهم الاجتماعية.
- أثر مقاصد العقائد في رعاية حقوق الإنسان عموماً: إن العقائد الإسلامية ومقاصدها تمثل الأساس الفكري لنظام حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وهذا الأساس ينتج بطبيعته انعدام الباعث على انتهاك حقوق الإنسان وإضعافه، وإيجاد الحافز لاحترامها طمعاً في رضوان الله وخوفاً من عقابه.
- أثر مقاصد العقائد في حرية العقيدة: هناك عدد من حقوق الإنسان تتصل بمقاصد العقائد بدرجات متفاوتة، أهمها: حق حرية الاعتقاد والتفكير، وحق الدعوة والتبليغ، وحق اللجوء، وحقوق الأقلية الدينية، وحق المشاركة في الحياة العامة.
- أثر مقاصد العقائد في حرية العقيدة ابتداع: وإذا كان هذا هو مفهوم حرية العقيدة ومكانتها في الإسلام، فقد كان له القدح المُعلى في إقرارها، كما كان لتشريعاته ومقاصدها قصب السبق على كل الأنظمة والتشريعات في كفالتها وحمايتها لجميع البشر على نحو "لم يعرف لها نظير في القارات الخمسة، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة، ومنح مخالفيه

في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار، مثل ما صنع الإسلام".

الفصل الثاني: المقاصد الخلقية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان: ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث نلخص در استها ما يلى:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الخلقية: قدم الباحث مفهوم المقاصد الخلقية من حيث اللغة والاصطلاح عند العلماء القدامي والمعاصرين فالخلق عبارة عن خصال نفسية يُعبر عنها السلوك العملي المستمر، ولا بدّ فيه من تحقق جانبين: الأول:الجانب النفسي الذي يتضمن الاقتناع والتعلق بالخلق وبقيمته وفائدته وضرورته.

الثاني: الجانب العمليّ الذي هو الترجمة العملية والثمرة الفعلية للإيمان بالخلق ومحبته والرغبة فيه، وبدون تحقق عملي مُستمر تكون الأخلاق مجرد تمنيات وادعاءات، وبدون اقتناع وتعلق نفسي، تكون الأخلاق مجرد تصنع وتظاهر ونفاق.

ثم تطرق الباحث إلى اهتمام العلماء بالمقاصد الخلقية وأهميتها المحورية في الشريعة، وقد لخص ذلك من أوتي بجوامع الكلم مقاصد البعثة النبوية في تحقيق المقاصد الخلقية بقوله النبوية بعثت الأتمم صالح الأخلاق "(1).

فالدين كله مواقف ومقاصد خلقية في الأساس، ولذلك كانت غايته التزكية، وتعلم العلم غايته العمل الصالح والأخلاق الرفيعة التي توصل إلي مرضاة الله، ثم ذكر الباحث أن اهتمام العلماء بالمقاصد الخلقية قديماً وحديثاً يتمثل:

أولا: اهتمام العلماء القدامى: قسم علماء الأصول المقاصد إلى ثلاثة أقسام، تمثل المقاصد الخلقية أحد هذه الأقسام الثلاثة، وهو المقاصد التحسينية، كما مثل لذلك الغزالي وتبعه في ذلك الشاطبي وسائر الأصوليين رحمهم الله، ومع أن علم الأخلاق أصبح علماً قائماً بذاته مستقلاً عن علم الفقه وعن علم العقيدة كذلك، وله رجاله ومؤلفاته الخاصة به، فإن المقاصد لم يخل منها علم من العلوم الإسلامية، وإن تركز تناولها في علمي الفقه والأصول، ويتناول علماء كل فن بما يتناسب مع ذلك العلم من مقاصد الشريعة ومغازيها، فالمفسرون يتعرضون إليها في مناسبات مختلفة في كتب التفسير، وعلماء الحديث وشراح كتب السنة في مصنفاتهم، والسياسة الشرعية، ولعلم الأخلاق، ومصنفاتهم حظ وافر في مسيرة علم

12

 $^{^{1}}$ صحيح الأدب المفرد 1 122/1، صحيح الجامع الصغير 1

المقاصد الشرعية، ومن أبرزهم: العلامة الإمام الغزالي وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن الجوزي والإمام القُشيري.

ثانياً: اهتمام المعاصرين بالمقاصد الخلقية: لعلى الإمام ابن عاشور من أبرز المعاصرين الذين شغلوا بعلم المقاصد، وكانت لهم إضافة حقيقية فيه، بل لعله أول من دعا إلى جعل المقاصد علماً قائماً بذاته مستقلاً عن علم الأصول، ومن أهم مؤلفاته في هذا المضمار: "مقاصد الشريعة الإسلامية" و "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، فالكتاب الأول مخصص للمقاصد التشريعية، والثاني مخصص لمقاصد العبادات التي سماها بـ"الديانة" من سياسة النفس و إصلاح الفرد.

المبحث الثاني: المقاصد الخلقية: يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب: منها مفهوم مقصد التزكية: فمفهوم مقصد التزكية يتضمن معنيين هما: التطهير والتنمية، أو التخلية والتحلية. فالأول يكون بالتطهير من العيوب المعنوية والأدران والآفات النفسية، والتخلية من الرذائل الخلقية، والتخلص من نوازع الشر في مكامن النفس، والثاني يكون بتنمية المحاسن والفضائل وعناصر الخير فيها بكل ما فيه صفاء النفس وصلاحها وبركتها فمقاصد التزكية من مقاصد البعثة المحمدية وأركانها الأربعة، وقد جاء القرآن الكريم، محدثا عن ذلك فقال: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَة وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) الجمعة: الآية: 2.

ثم تطرق الباحث الوسائل التي تُحقق هذا العدل ومن أهمها:

أ- من أهم وسائل تحقيق مقصد العدل وإشاعته بين الخلائق ترسيخ مفهومه ومعانيه بصفته خلقاً وفضيلة يجب التخلق بها في التعامل مع الله أولاً، ثم مع النفس والأهل والأسرة ثانياً، ثم مع المجتمع والإنسانية كافة في جميع المجالات ثالثاً.

ب- اتخاذ كل الوسائل القانونية والإجرائية لتحقيق مقصد العدل في مختلف المجالات، وكما يقول ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق، وعرف العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها.

المبحث الثالث: أثر المقاصد الخلقية في رعاية حقوق الإنسان: يتكون من مطلبين:
- أثر المقاصد الخلقية في التشريع عموماً: التشريع الإسلامي كله تقنين عملي، وتجسيد سلوكي للمقاصد الخلقية، وقد سبقت الإشارة إلى تلخيص من أوتي جوامع الكلم مقاصد البعثة النبوية في تحقيق المقاصد الخلقية بقوله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" (1).

- أثر المقاصد الخلقية في رعاية حقوق الإنسان خصوصاً: إن الحركة الحقوقية بحاجة ماسة إلى أن تكون حركة أخلاقية وليس مجرد حركة قانونية ثقافية وفكرية. فبدون أخلاق وبدون تخليق، ستظل حركة حقوق الإنسان دائرة حول المظاهر دون أن تصل إلى المخابر، وستظل تشتغل بالوسائل من غير تقدم في تحقيق المقاصد. وأكثر من ذلك كله، ستظل عرضة للتكييف والتوجيه والتعطيل، بحسب ما يريده أصحاب الغلبة والنفوذ وذوو النزوات والشهوات، وهذه الحقوق والخصائص ترجع إلى الأمور الآتية:

أولاً: إصلاح الدوافع النفسية قبل إصلاح القوانين: إن من أهم أثر المقاصد الخلقية في رعاية حقوق الإنسان إصلاح الدوافع الإنسانية قبل إصلاح النظم والقوانين البشرية بمقتضى مقصد التزكية الذاتية، وهذا أمر رباني واضح قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ، هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴾ الرعد، الآية: 11.

ثانياً: توطين فضيلة العدل في النفوس: من المعلوم الذي لا يحتاج إلى برهنة أو إثبات أن من أكبر المشكلات والأزمات التي تعاني منها الإنسانية في عالم اليوم، انتشار الظلم، وسيادة الطغيان والجبروت، وغياب معاني العدل والإنصاف، سواء أكان ذلك في نطاق المجتمع الواحد والدولة القطرية وعلاقة الشعوب بحكوماتها أو فيما بين فئاتها وشرائحها المختلفة

الفصل الثالث: مقاصد العبادات وأثرها في رعاية حقوق الإنسان وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول:مفهوم مقاصد العبادات وأهميتها: تطرق الباحث في هذا المبحث إلى مفهوم العبادات لغة واصطلاحاً: وهي:تلك الصور المحددة التي رسمها الإسلام للتقرب بها إلى الله تعالى، واتخذها شعائر مُميزة له، وعيّن لها مواقيت ومقادير وكيفيات، لا مجال فيها لتبديل أو تعديل.

ويظهر من كثير من أحكام العبادات أنها رُوعيت فيها مقاصدها، فإقبال الإنسان على طعامه حين يحضر، وقضاؤه لحاجته يُقدّم على صلاة الجماعة الواجبة، والطمأنينة في

رواه أحمد: 227/4 عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم،أخرجه ابن سعد : 117/4 ، وابن عبد البر في التمهيد : 52/1 - 53/1

المشي إليها أولى من الإسراع لإدراك ركعة أو ركعتين، ومقصد الاجتماع روعي ولو في تغيير كيفية الصلاة، وعدد ركعاتها في صلاة الخوف.

المبحث الثاني: مقاصد العبادات العامة، والخاصة: ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، لعل من مقاصد العبادات العامة،أو من أهمها على الأقل: التزكية، والتقوى، وترسيخ معاني التوحيد ومداومة ذكر الله في النفوس، والتعارف والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والتيسير ورفع الحرج، والانضباط واحترام الوقت، بالإضافة إلى مقصد تجسيد المساواة بين الناس، ونيل مرضاة الله والقرب منه في الآخرة، فبدأ الباحث يذكر المقاصد العامة وهي كثيرة منها:

أولا: تزكية النفوس، وتطهيرها من النقائص، وإعدادها للكمال الإنساني، وتقريبها للملأ الأعلى، وتغذيتها بالمعاني الروحية الطاهرة.

ثانيا: التقوى: وهي جعل النفس وقاية من سخط الله تعالى، وذلك بقمع الهوى، والتقوى هدف مشترك بين جميع العبادات، فإن من مقاصد العبادات المهمة أن يخرج العابد منها بضمير حى وقلب يقظ مدرك للهدف السامى من عبادته.

ثالثا: ترسيخ معاني التوحيد في النفوس، وإقامة ذكر الله والمداومة عليه في القلوب، وذلك أن العبادات ما هي إلا تجسيد لحقائق التوحيد، وتطبيق عملي لمعانيه.

رابعا: شرع الرخص في العبادات لرفع الحرج والمشقة عن النفوس، وما ذلك إلا لضعفها، وتشتمل التخفيفات على جميع شؤون الحياة (المشقة تجلب التيسير) وهي قاعدة معروفة في القواعد الفقهية.

ثم ختمه بمقاصد العبادات الخاصة: المراد بها المقاصد الخاصة ببعض العبادات الكبرى، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والجهاد، ونحوها، تنفرد بها عن غيرها من الشعائر والعبادات، أو تتجلى فيها أكثر من غيرها.

البحث الثالث: أثر مقاصد العبادات في رعاية حقوق الإنسان عموماً: يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

- أثر مقاصد العبادات عموما: إن مقاصد العبادات في مجملها تكميل وتتمة لمقاصد العقائد في تعميق وتجسيد تحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وترسيخ المقاصد الخلقية في استكمال معاني الفضيلة، وتجسيد قيم التزكية والتقوى، وتهذيب النفس لتنمية وتقوية البواعث الداخلية والنفسية لرعاية حقوق الله أولاً، ثم رعاية حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك ثانياً؛ إذ إن الآثار العملية لمقاصد العبادات: التزكية والتقوى، وترسيخ التوحيد

والمداومة على ذكر الله، هي امتثال وطاعة أكمل للأوامر والوجبات الشرعية، ووقوف كامل عند حدود الشرع في النهي عن المحرمات والمعاصي.

- أثر مقاصد العبادات في التجسيد العملي لحق المساواة بين الناس: إذا كان مقصد المساواة، وحق التساوي بين الناس، أهم مبدأ تقوم عليه فلسفة حقوق الإنسان، وغاية ما يسعى إليه المهتمون بهذا المجال، والشعار الذي ترفعه كل المنظمات والهيئات الدولية على حد سواء، وأهم أهداف التشريعات والإعلانات والمعاهدات المتكاثرة والمتراكمة في هذا الميدان، ولما يتم بعد شيء من هذا أو ذاك يُعتد به على الصعيد العالمي؛ فإن الشريعة الإسلامية بطابعها العملي قد جسدت هذا المقصد من مقاصدها، وهذه القيمة الإنسانية في شعائرها، وعباداتها اليومية والأسبوعية والموسمية والسنوية، تجسيداً حقيقياً عملياً يحس به كل مسلم من قرارة نفسه

الباب الثالث: المقاصد الإنسانية، ويتكون من ثلاثة فصول هي: الفصل الأول: مقصد حفظ النفس وأثره في رعاية حقوق الإنسان ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف مقصد حفظ النفس: تناول الباحث مفهوم الإنسان من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي، ويقصد بالحفظ: حفظ النفوس والأرواح من التلف أفرادًا وجماعات؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما يفهم بعض الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية؛ والتحوّط منها قبل انتشاره بالطرق والسائل المتاحة.

ويرى الباحث أن معنى حفظ النفس باعتباره مقصداً عاماً من مقاصد الشريعة ينبغي أن يكون مُتسعاً لمراتب المقاصد الثلاثة وشاملاً لها؛ لأن قصد الشارع في حفظ الأنفس غير محصور في توفير مرتبة الضروريات التي لا يستطيع الإنسان مع الاقتصار عليها أداء مهمة التكليف التي من أجلها خُلق؛ لأنه يعيش حينئذ في حرج وضيق، بل إن أحكام الشريعة المتعلقة بمقصد حفظ النفس تتوزع على المراتب الثلاث التي تحدث عنها الباحث في الباب الأول، ثم أورد الباحث التعريف المختار في نظره.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس: المراد بوسائل تحقيق مقصد حفظ النفس الأحكام الشرعية التي تُعنى بطرق إيجاد النفس وتكوينها، ورعايتها ثم تنميتها، ومدِّها بأسباب البقاء والقُوة التي تؤهلها لأداء المهام المنوطة بها، والتشريعات التي جاءت بها

الشريعة الإسلامية لتحقيق هذا المقصد بتوفير كل ما من شأنه أن يقيم حياة الإنسان ويديم وجوده على أحسن وجه ، ثم أدرج الباحث عقب هذه النقاط قضية درء المفاسد وجلب المصالح حيث أورد أمثلة تشريعية احترازية كثيرة منها:

- أ- التشريعات الاحترازية لتحقيق الأمن الوقائي للنفس: وهذه جُملة تشريعات وقائية تلتقي عند تحقيق هدف واحد هو تحريم الاعتداء على النفس مطلقاً، وتحريم اعتداء الإنسان على غيره، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها، كما اعتبرت إنجاءها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها (من أجل ذلك كتبنا على بني آدم أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرْضِ فكأنّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً ﴾ المائدة، الأرْضِ فَكَأَنّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً ﴾ المائدة،
- ب- تشريع الرخص لتامين الحالات الطارئة: بإباحة المحظورات للضرورة، وتُعرَّف الضرورة عند الفقهاء بأنها بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو.
- تشريع العقوبات الرادعة عند الاعتداء على النفس: وشرعت العقوبات الرادعة لمن اعتدى على النفس كما فرض التعويض للمعتدى عليه، والعقوبات التي شرعت للمحافظة على مقصد حفظ النفس كثيرة ومتنوعة منها:الدية في القتل الخطأ: وقد شرعت الدية بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِيةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ فَمَنْ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مَيثَاقُ فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ فَمَنْ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مَيثَاقُ فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ النساء، الآية: لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ النساء، الآية: 92 ، وهي عقوبة رادعة من القتل.

وحد الحر ابة لقطاع الطرق والمستخفين بحرمة النفس البشرية: لعل أجمع الأحكام التي مقصدها حفظ النفس بحفظ الأمن هو الحكم بالعقاب الغليظ لقطاع الطرق والمحاربين المتآمرين على أمن الناس المروعين لهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾ المائدة، الآية: 33، التغليظ في عقوبة هذه الجريمة إنما أحد أسبابه الأساسية ترويع الآمنين الضاربين في الأرض المعمرين فيها بقطع الطريق عليهم؛ إذ من شأن هذا الترويع إذا ما فشا في المجتمع أن يقمع النفوس من أن تنطلق في الأرض للتعمير فيها بقطع الطرق عليهم، فعوقب بأشد.

المبحث الثاني: أثر مقصد حفظ النفس في رعاية حقوق الإنسان: تتعلق بمقصد حفظ النفس عدد من حقوق الإنسان تتمثل في: حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق العدالة، وحق الأمان والحماية من التعسف والتعذيب، وحق الإنسان في حماية خصوصياته وحرماته، وحق حرية الارتحال والإقامة، وحق الإنسان في أن ينال ما يكفيه مما يحفظ له حياته من الغذاء واللباس والسكن والرعاية الصحية، وحرمة إفناء النوع البشري، بالإضافة إلى حرمة حقوق الميت، بل حرمة حقوق الحيوان أيضاً من الحقوق التي تتضمن حفظها مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس، وهو ما يعرف حفظ حقوق البرية والبحرية، ولا يقتصر أثر مقصد حفظ النفس في حقوق الإنسان في حال حياته فقط، بل يمتد حفظ حقوقه إلي ما بعد الممات، فقال المساورة والاحترام بعد الدفن "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" (2)، ويحرم نبش قبره إلا لضرورة شرعية مقدرة مع ضوابطها، و أوجز في هذا المبحث النقاط الآتية:

- أثر مقصد حفظ النفس في رعاية حق الحياة: ولا شك أن حفظ النفس أبلغ في المراد وأوفى في احترام الحياة، كما أن للإنسان حرية التصرف في حياته كيفما شاء ما لم يخالف ضوابط الشريعة في حقه وحق غيره ؛ لأن المحافظة على الحياة ليست حقاً للإنسان فقط، بل هي واجبة عليه، وليس من حقه أن يتنازل عنها أو يهدر ها أو يفرط فيها، ويشمل حق الحياة ضمن ما يشمله من حقوق الإنسان منها حق التغذية هو من الحقوق الشرعية الأولية للإنسان؛ إذ من حقه ومن واجبه تناول كل الأطعمة والأشربة التي تتوقف عليها حياته، ويقوى بها جسمه دون أن يكون ما يتغذى به مما يضر أو يقتل أو يفسد وهي من أولويات المصالح الإنسانية التي راعتها الشريعة الغراء. ومنها: حق اللباس، وهو من مستلزمات الحياة الإنسانية أيضاً، ومن محاسن الشريعة أنها جاءت داعية إلى منع التعري مع إمكان الستر بما يوافق قصد الشارع ويحقق كرامة الإنسان، قال جل وعلا: (يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زينَتُكُمْ عِنْدُ كُلٌ مَسْجِدٍ) الأبعام، الآية: (13)

ثم اختتم الباحث المطلب الثالث من هذا المبحث بحق الحياة في الوثائق والإعلانات الدولية، فشمل على النحو الآتى:

ت. الشرعة الدولية: حرصت الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تقرير حق الحياة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

السلسلة الصحيحة 3/ 499، صحيح ابن ماجه: 248/1، صحيح جامع الصغير: 347/2 محيح الترغيب والترهيب: 308/3، صحيح الجامع الصغير 27/2 339، صحيح سنن النسائي: 2/2

ث. الوثائق الإسلامية: نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة الثانية منه فقال: "الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي".

ثم أوضح الباحث أن وجود هذه التشريعات وتلك الوثائق وغيرها من القوانين الوطنية والإقليمية في المنظومة الدّولية الغربية منها والشرقية على المستوى النظري؛ إلا أن أثر ذلك على مستوى التطبيق والممارسة محدود وقليل بالمقارنة مع حجم الإعلانات والتشريعات الذي قد يجعل الكثيرين يظنون أنه مصون ومحافظ عليه لكل الأفراد في دُول العالم الحديث، لكن النظرة الدقيقة لحقائق الأمور تدل على غير ذلك؛ إذ أصبح إهدار حياة الأفراد والمجتمعات تحت ستار الضرورات السياسية أو تلفيق التهم للخصوم، أو بحجة المحافظة على الأمن والنظام العالميين أصبح ذلك كله أمرا غير خفى.

الفصل الثاني: حفظ العقل وأثره في حقوق الإنسان، وفيه مبحثان المبحث الأول: مقصد حفظ العقل ووسائل تحقيقه والمحافظة عليه وفيه مطلبان:

تطرق الباحث إلى مفهوم العقل لغة واصطلاحا: وقال إنه اسم مُشترك يُطلق على عدة معان، وأما حفظ العقل فيقصد به حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مُؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، ويكتسب مقصد حفظ العقل أهميته، من كونه أعظم منحة من رب العالمين للإنسان، ليرشده إلى الخير، ويبعده عن الشرور والفساد، ويكون معه مُرشدًا ومُعينًا، ومن وسائل لذلك ما يأتي:

- وسائل المحافظة على مقصد حفظ العقل: وسائل تحقيق مقصد حفظ العقل وتحصيله لا تختلف عنها في مقصد حفظ النفس؛ إذ إن وجود العقل لا دخل للإنسان فيه، وإنما هو مجرد جزء من إيجاد النفس، وذلك منحة وهبة من الله الخالق الصنيع، وليس للعقل أحكام خاصة به بالذات، وإنما أحكامه أحكام النفس والجسم عامة.
- الوسائل المادية للمحافظة على العقل: فمن هذه الوسائل والأحكام التي روعيت فيها المحافظة على العقل في المقام الأول المحافظة على العقل وصيانته من كل ما يفسده مادياً، فقد وضعت الشريعة الإسلامية من التشريعات ما يكفل سلامة العقل وحيويته، متخذة في ذلك سيبلين:
- أ-سبيل الإجراءات الوقائية المتمثلة في التحريم المطلق والمنع القاطع من تناول كل المواد التي تضر العقل، أو تضعف إدراكه وحسه، أو تعطيل قدرة التمييز فيه أو

إتلافها، أو الحدِّ من القدرات والوظائف العقلية، سواء أكان تناول هذه المواد عن طريق الأكل أو الشرب، أو الحقن بالإبر أو التدخين.

ب- الوسائل المعنوية لحفظ العقل: لم يكن اهتمام الأصوليين وعلماء المقاصد كثيراً بالحفظ المعنوي للعقل، بالمقارنة مع اهتمامهم للحفظ المادي له، واقتصروا في الأغلب على التمثيل بتحريم الخمر وملحقاته، وقد بدأ الاهتمام بالحفظ المعنوي للعقل في تنام لدى الفقهاء المعاصرين، وذلك لانتشار الأسباب التي تفسد العقل من مخدرات ونحوه.

المبحث الثاني: أثر مقصد حفظ العقل في رعاية حقوق الإنسان: يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب تتلخص آثره المقاصدي بالآتي:

- أثر مقصد حفظ العقل في رعاية حق التربية والتعليم: إذا كان العقل من أهم خصائص الإنسان التي تميز بها عن غيره ، وبه كان التكريم والتكليف جعلت الشريعة الإسلامية حفظه من مقاصد تشريعها، وكان ذلك الحفظ لن يتأتى، ولا يتحقق إلا برعاية العقل وتنميته بالعلم والمعرفة؛ فإن أول حق للإنسان وأول واجب عليه، يترتب على هذا المقصد هو حق التربية والتعليم وواجب التعلم وقد أكد ذلك النبي فقال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (1)، ومن الحقوق الثابتة للطفل على والديه وأولياء أمره داخل الأسرة وخارجها، ثم تتوسع دائرة المسؤولية إلى المجتمع والدولة، عن حفظ وحماية عقل الأمة من أمراض الجهل والتخلف المعرفي، ثم اختتم الباحث مطلباً حول حق التربية في الوثائق الدولية الغربية والإسلامية اشتملت على نقطتين:

الأولى: حق التربية والتعليم في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: إن حق التعليم واجب ومقرر في الشرع ومقصد من مقاصده، فهو كذلك مركوز في الفطرة الإنسانية السليمة، ومحل إجماع بين الشرائع والنظم والقوانين البشرية، ولذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر حق التعليم في المادة السادسة والعشرين منه فقالت: "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني.

الثانية: حق التربية والتعليم في الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان: نصت المادة التاسعة منه على الآتي: "طلب العلم فريضة، والتعليم واجب علي المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخير ها لخير البشرية".

العدد الثالث: -1439هـ/ 2017

^{278/7}: صحيح ابن ماجه: 17/1، صحيح الجامع الصغير $^{-1}$

- أثر مقصد حفظ العقل في رعاية حق التفكير وحرية الفكر: تتجلى رعاية الإسلام ومقاصده لحق التفكير من خلال جعل التفكير فريضة دينية وليس مجرد حق، فالإسلام لم يجعل هذه الحرية من المباحات التي يباشر ها الإنسان متي شاء، ويتركها متى شاء، بل جعلها حقاً لله على الإنسان، فالمصابون بكسل التفكير، واسترخاء العقل، عصاة في نظر الإسلام، تتفاوت معاصيهم بمقدار ما يترتب عليها من اضطراب الصلات الإنسانية بالله وبالحياة، وتبدأ حرية التفكير، بل واجب التفكير من علاقة المسلم بدينه نفسه، واعتنت الوثائق والإعلانات الدولية بحرية التفكير فقد جاء في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين..."،كما جاء في المادة التاسعة عشر منه: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة".

- أثر مقصد حفظ العقل في رعاية حق إبداء الرأي وحرية التعبير: تطرق الباحث إلى مفهوم الحق لغة واصطلاحا ويقصد به: إن وظيفة التعبير والبيان من أعظم الخصائص والمواهب الفطرية التي ميز الله بها الجنس البشري؛ فهي تُشكل جزءاً من هوية الإنسان وماهيته.

- أثر مقصد حفظ العقل في رعاية حرية الرأي ومجالاتها: لقد كفل التشريع الإسلامي حق إبداء الرأي وحرية التعبير، وبلغ الاهتمام به إلى درجة عده ضرورة من ضرورات حياة الإنسان، ومقصداً من مقاصد الشريعة، وليس مجرد حق وحرية؛ ولأن حق إبداء الرأي وحرية التعبير يُعَدُّ أساساً لكثير من المبادئ والواجبات والحقوق الشرعية، التي لا يمكن تحقيقها دون ضمان هذا الحق وتوفير هذه الحرية، وأعطى الإسلام عناية خاصة بمبدأ الشورى، وقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالإضافة إلى حرية الاجتهاد والإبداع في البحث العلمي، فهذه أربعة مجالات من أهم مظاهر حق إبداء الرأي وحرية التعبير في التشريع الإسلامي.

الفصل الثالث مقاصد الأسرة وفيه مبحثان

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الأسرة ومقاصدها في الكتابات المقاصدية: فصل الباحث القول من حيث اللغة والمفهوم الفقهي، فالأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواته وعماده؛ لأن الإنسان يُولد فيها، وينشأ في أحضانها، ويترعرع في جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذور الفضيلة والرذيلة، والاستقامة والانحراف ثم يخرج إلى المجتمع متأثرًا بأسرته وتربيته الأولى.

ذكر الباحث في هذا المبحث جهابذة من العلماء الذين تطرقوا بهذا المجال قديماً وحديثاً، ومن أوائل من تناول مقاصد الأسرة في إطار الحديث عن مقاصد الشريعة من العلماء

الإمام الغزالي الشافعي – رحمه الله- في كتابه" الإحياء "،والإمام الشاطبي في "الموافقات"، ومن المعاصرين: الإمام ابن عاشور في "مقاصد الشريعة، وإليك نبذة موجزة لأهم المقاصد الأسرية التي توصل إليها هؤلاء العلماء في بحوثهم:

أولا: الإمام الغزالي ومقاصد النكاح: قد تناول الإمام الغزالي للموضوع في سياق رؤيته القائمة على إحياء علوم الدين بإظهار أسرار الأحكام ومقاصدها، في كتابه المعنون بذلك (إحياء علوم الدين) ففي كتاب آداب النكاح منه وهو الكتاب الثاني من ربع العبادات تحدث عن فوائد النكاح، ولخصها في خمس فوائد هي:

- أ- تحصيل الولد، واعتبره المقصد الأصلي الذي من أجله شُرع النكاح، والمقصود به إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنسان، وبيّن أن في طلب الذرية قربة من أربعة أوجه، هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة.
- ب- التحصن عن الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.
- تـ ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة: إراحة للقلب وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت.
- ث- تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق.
- ج- مقصد التماسك الاجتماعي: وذلك أن الأسرة في المفهوم الإسلامي ليست شأناً شخصياً يهم أفرادها فحسب، وإنما هي شأن اجتماعي، فينبغي إذن أن تبنى الأحكام الشرعية المنظمة لها على ما يؤدي إلى مقاصدها في المجتمع بالإضافة إلى ما يؤدي إلى مقاصدها في ذاتها.
- ح- مقصد الشهادة على الناس: ويعني ذلك أن الأسرة يجب أن تكون أنموذجاً للتدين الصحيح؛ إذ أن الأسرة الإسلامية أسرة ذات بُعد رساليّ، تشهد بتدينها على أن هذا

التدين هو سبب الفلاح، فيقوم ذلك مقام التبليغ.

ثانيا: الإمام الشاطبي ومقاصد النكاح: ذكر الشاطبي عدداً من مقاصد النكاح أهمها:

- أ- التناسل و هو المقصد الأساس.
 - ب- طلب السكن والارتياح.
- ت- الاستمتاع بالحلال من محاسن النساء والتجمل بمال المرأة.
- ث- التحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين.

ثالثًا: الإمام ابن عاشور ومقاصد الأسرة: تناول رحمه الله أربع مراتب:

- أ- إحكام أصرة النكاح.
- ب- إحكام آصرة النسب والقرابة.
 - ت- إحكام أصرة الصهر.

ثم ختم الباحث بخلاصة وتحليل لما سبق من الدراسات فقال: بالنظر إلى ما ذكر في هذه الدراسات السابقة من مقاصد الأسرة نجد أن مجموعها نحو عشرين مقصداً على الرغم من التداخل فيما بينها، وتتلخص في: حفظ النسل، وحفظ النسب، والإحصان في تنظيم العلاقة بين الجنسين، وإشباع الغريزة الجنسية، والسكن النفسي، وحفظ التدين في الأسرة، والتماسك الاجتماعي والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النسل ووسائل تحقيقه: ويضعُم هذا المبحث خمسة مطالب: تحدث الباحث عن تعريف مقصد حفظ النسل: التناسل والتوالد على وجه يُمكن الإنسان من الاستمرار في أداء مهمة الاستخلاف وإعمار الكون؛ وذلك أن استمرارية نوع الإنسان لا تتمّ إلاّ بالتزاوج، وإذا كانت أنواع الحيوان تتمّ استمرارية وجودها بمجرّد التزاوج الغريزي المرسل فإنّ الإنسان بالنظر إلى الدور المطلوب منه لا يمكن حفظ نوعه على الوجه الذي يقتضيه ذلك الدور إلاّ من خلال التزاوج الأسري، ومن ثمّة شرعت الأحكام المتعلّقة بالأسرة قاصدة إلى حفظ النوع الإنساني بما يتلاءم مع الهدف من وجوده ثم ذكر وسائل تحقيق مقصد الحفظ وهي ثلاثة عناصر:

الأول: التناسل في دائرة الأسرة: وذلك ضماناً لاستمر ارية النوع الإنساني في الوجود، وقد جاءت أحكام وتوجيهات كثيرة تهدف إلى تحقيقه.

الثاني: حفظ النسب من الاختلاط والتداخل: ومع أن البعض اعتبر حفظ النسب مقصداً مُستقلاً في إطار مقاصد الأسرة، إلا أنه يبدو أن الفصل بينه وبين حفظ النسل في المعنى والمضمون أمر فيه صعوبة إن لم يكن فيه تكلف، وهذا ما جعل علماء الأصول يعبرون

عن هذا المقصد تارة بـ "حفظ النسل" وأخرى بـ "حفظ النسب" وما ذاك إلا لشدة التداخل بينهما، ولذلك اختار الباحث اعتبار حفظ النسب من جملة معاني حفظ النسل ومقاصده الفرعية.

الثالث: رعاية الذرية وتربيتها: ويشمل ذلك رعاية وتربية الجوانب النفسية والعقلية والجسمية للأطفال، فرعايتهم من قبل الأسرة من هذه الجهات كلّها من شأنها أن تثمر نسلا قويّا قادراً على المقاومة من أجل البقاء سواء بالتدبير العقلي أو بالصحّة الجسمية والنفسية، وليس لهذا الدور التربوي أن تقوم به إلاّ الأسرة.

ثم تحدث الباحث عن مقصد أساسي من مقاصد أحكام الشريعة في الأسرة، مقصد الإحصان ووسائل تحقيقه نجملها في الآتي:

- وسائل تحقيق مقصد الإحصان وغيره: وفي الشريعة أحكام كثيرة جاءت محققة لمقصد الإحصان، منها: الحض على الزواج، وإباحة التعدد بشروطه، واجتناب العلاقات خارج نطاق الزواج من زنا وشذوذ، وتحقيق ذلك الآتى:
- أ- أن الله اعتبر الارتباط الأسري ابتداء ميثاًقا غليظاً، وهو تعبير يوحي بما ينشأ عن العُشرة الزوجية من التقارب والتمازج بين الزوجين ممّا يجعل الصلة بينهما تبلغ من القوّة والمتانة تقارباً وتأنسا وتحابباً.
- ب- ما شَرَعَه الله سبحانه وتعالى من أحكام وآداب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين وغير ذلك من الأحكام التي تُوَقِّر الجوَّ العائليِّ المملوء دفئًا وحنانًا، ومشاعر راقية.
- ت- التوجيه إلى التحري في اختيار الزوج تأسيسا على التدين والكفاءة بصفة أساسية، فقد جاءت النصوص النبوية بشأن اختيار كل من الزوجين على أساس الدين والخلق، واضحة وصريحة، ومحذرة من العواقب الوخيمة في حال تجاهلها، ففي بيان ضرورة اختيار الزوجة بدينها يقول الرسول : "تنكح المرأة لأربع: لجمالها ولحسبها، ولمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.
- ث- ما جاء في التشريع الأسري من أنّ الاستمر ارية في الحياة الأسرية أو التوقّف عنها بالانفصال يتوقّف على مدى تطبيق أحكام الشريعة فيها، فإذا ما كانت تلك الأحكام مطبّقة كان ذلك عامل استمر ار، وإذا ما أصبحت منتهكة كان ذلك مبرّر انفصال.

المبحث الثالث: أثر مقاصد الشريعة في رعاية حقوق مؤسسة الأسرة: ينظر الإسلام إلى الأسرة على أنها مؤسسة واحدة، مبنية على الحب والوئام، وإن كانت متعددة الأركان والأعضاء، وملؤها الحب والحنان، والرحمة والمودة، والتعاون والتكامل في الأدوار والوظائف، يتبادر أعضاؤها إلى أداء ما عليهم من مسؤوليات تجاه الآخرين من منظور

المسؤولية والتكليف الشرعي، وهذه الواجبات هي في حقيقتها حقوق بقية أطراف المؤسسة، فالزوج عليه واجبات في إطار الأسرة، وهذه الواجبات هي حقوق الزوجة والأبناء وبقية الأقارب والأصهار، والزوجة كذلك عليها واجبات هي عبارة عن حقوق الزوج والأطفال وبقية أعضاء الأسرة، وكذلك الحال في الأبناء والأقارب ومن أثره مقصدان:

الأول: أثر مقاصد الشريعة في رعاية حقوق الآباء والأزواج.

الثاني: أثر مقاصد الشريعة في رعاية حقوق الذرية والأطفال ، ومن هذه الحقوق حق حسن اختيار الأبوين، وحق إثبات النسب، والتأذين في أذنيه عند الولادة وتحنيكه، والختان والعقيقة وحلق الرأس، وتحسين اسمه، وحق الرضاعة والحضانة الأمنة والنفقة، وحسن التربية والتأديب وتعليمه أصول دينه وآدابه.

الباب الرابع: المقاصد المالية وأثرها في حقوق الإنسان وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: مفهوم المال: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المال: أورد الباحث مفهوم المال لغة وفقهاً: وهو: كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، وهذا يشمل المنافع والأعيان،ذكر الباحث عددا من التعاريف ثم مناقشتها مناقشة علمية،ذكر كل الاحترازات والاستثناءات.

المبحث الثاني: أهمية المال في الحياة الإنسانية: تكتسب المقاصد المالية أهميتها من أهمية المال في الحياة الإنسانية، وهو أمر لا يخفى على أحد: فالمال وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية، وفي تحقيق ذلك يتلخص الآتي:

- دور المقاصد المالية في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: الإنسان مُكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والمناكح، فحفظ الدين بالمال يكون بإقامة الضروريات وجوبا بالجهاد والزكاة والصوم وغيرها.

- دور المقاصد المالية في تكييف القضايا المالية المعاصرة: أهمية المقاصد المالية تتمثل أيضاً في الاستعانة بها في تكييف المسائل المالية المعاصرة، والقضايا الاقتصادية المستحدثة، من قبيل الإيجار المنتهي بالتمليك، وكذلك في معالجة الأزمات الاقتصادية

العالمية،مما تُصبح معه ملجأ لمؤسسات الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية وعموم المفتبن.

الفصل الثاني: المقاصد المالية ووسائل تحقيقها، وفيه مبحثان

المبحث الأول: الدراسات المعاصرة للمقاصد المالية، ذكر الباحث عددا من الباحثين المعاصرين في هذا المضمار ومن أهمها العلامة ابن عاشور وغيره، يمكن إجمال آرائهم بالآتى:

- أ- مقصد العبادة: والعبادة حاصلها امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمال ميدان من ميادين العبادة فهو مناط الركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة، كما لا يتحقق ركن الحج إلا به.
- ب- مقصد عمارة الأرض تكون بطرق شتى منها: التناسل، إيجاد الوسائل الضرورية للحياة بالتعامل مع الأرض وما ذرأ الباري جل وعلا فيها من حيوان ونبات، من إثارة الأرض، والزراعة والغرس، وحفر الآبار فيها لاستخراج المياه الجوفية والكنوز المعدنية والذهب الأسود وجميع خيراتها الطبيعية.
- ت- مقصد الاستخلاف: وهو أن يقوم النائب عمن أنابه بتنفيذ أمره في هذا الكون، ومقصد الاستخلاف يحمل الإنسان واجباً للقيام بعمارة الأرض قياماً بمهمة الخلافة من جهة، ويجعله من جهة أخرى مقيداً بأوامر وتعاليم من استخلفه.
- ث- مقصد العدل: وهو مقصد عام لكل شئوون الحياة وللمال منه نصيب، فلا قوامة بدونه، وبه تعمر الأرض، ويُكشف العلم والتقنيات الحديثة.

المبحث الثاني: المقاصد المالية ووسائل تحقيقها، تحدث الباحث عن مفهوم مقصد التوفير والتنمية: وتوفير الثروة المالية وتنميتها هو المقصد الأول من المقاصد المالية، ويقصد به كسب المال بالإنتاج وتنميته بالاستثمار، تحقيقاً لمقصد الاستخلاف وعمارة الأرض كما سبق ثم تحدث بإسهاب عن الوسائل التي تُحقق توفير الثروة المالية وحفظها ثم صيانتها وكيفية تداولها وإنفاقها تتلخص بالوسائل الآتية:

- وسائل تحقيق مقصد توفير الثروة المالية وتنميتها: إن من أهم وسائل تحقيق مقصد توفير الثروة المالية وتنميتها ما خلقه الله تعالى في الإنسان من دوافع فطرية تحمله على إنتاج مختلف أنواع الثروة المالية، وتوزيعها واستهلاكها لحفظ حياته وسد حاجياته وتوفير متطلباته ومساعدة المحتاجين إليه والتزين به (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّا جَمَّاً) الفجر الآية: 20.

- وسائل تحقيق مقصد حفظ الثروة المالية وصيانتها: والتشريعات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للحفاظ على الثروة المالية وحرمة إتلاف الثروة المالية ومنع إضاعتها مطلقاً، كما حرم أكل أموال الناس بالباطل ومنع الاعتداء عليها مطلقاً، والتشريعات الوقائية التي تهدف إلى الحفاظ على الثروة المالية والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية، الوضوح والشفافية في إجراء المعاملات المالية في وفق الشريعة وضوابطها وعدم انتهاكها.
- وسائل تحقيق مقصد التداول والرواج: ولتحقيق هذا المقصد جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من التشريعات والتوجيهات، تدور حول الأمر بالإنفاق وجوباً أو ندباً، والنهي عن الكنز والاحتكار تحريماً أو كراهة. وشُرع الميراث لتفتيت الثروة وتوزيعها على أفراد العائلة الوارثة بأنصبة معروفة، فليس للفرد في الإسلام الحق في تقرير مصير ثروته بعد وفاته، وإنما يقرر مصيرها الشارع ابتداء وأمر الشارع بمقصد الاقتصاد في الإنفاق وهو الاعتدال فيه وترشيد الاستهلاك، ومنع الإسراف والتقتير، وحسن توظيف الثروة المالية في تحقيق أهدافها ومقاصدها.
 - وسائل تحقيق مقصد الاقتصاد في الإنفاق والاستهلاك: بأوجه من التدابير في الإنفاق تتلخص في:
- أ- حسن الإدارة والتدبير: وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حسن إدارة المال وتدبير الإنفاق، ونهت عن التبذير والإسراف، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ، وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً) الإسراء،الآية: 27-28.
- ب- الأدخار: وهو الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل، وهو ظاهرة اقتصادية أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات؛ لأنه فائض الدخل عن الاستهلاك، أي الفرق بين الدخل وبين ما يُنفق على سلع الاستهلاك والخدمات الاستهلاكية فجاء القُرآن مُرشداً على ذلك فقال: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ اللهِ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ الآية: 47.
- ت- الوسطية في الإنفاق والاستهلاك: فقد أرشد الله عباده ووجهم إلى الاعتدال والوسطية في الإنفاق والاستهلاك فقال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ الفرقان، الآية: 67؛ وقال تعالى: ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾ الإسراء، الآية: 29، فهذا توجيه رباني إرشادي في طرق الإنفاق والتخطيط للمستقبل للأزمات المالية.

الفصل الثالث: أثر المقاصد المالية في رعاية حقوق الإنسان: وشمل هذا الفصل على مبحثين

المبحث الأول: أثر المقاصد المالية في رعاية حق العمل: يتناول هذا المبحث حق العمل والمقاصد المالية التي تكتسب أهميتها من كونها وسيلة لتحقيق سائر مقاصد الشريعة، سواء أكانت متعلقة بحفظ الدين أو حفظ الأنفس أو الأسر أو الأموال؛ فإن العمل يكتسب أهميته من كونه أهم وسيلة لتحقيق المقاصد المالية، وهي.

- الحض على العمل والنهي عن البطالة: أمرت الشريعة الإسلامية العمل والسعي والتكسب في وجه الحلال، وعقب أمر ذلك بعد نهاية الصلاة المفروضة فقال: (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المجمعة، الآية: 10 كما عبر النبي في أفضلية العمل وهو من أهم ما يتقرب به العبد إلى الله وهو صفة الأنبياء عليهم السلام فقال اما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده.

- رعاية حقوق العمال: العمال هم دعامة كل مجتمع وأسس بنائه، وقد أصبحوا في النظام الاجتماعي الحديث، خاصة بعد الثورة الصناعية والتكنولوجية مهددين بالبطالة والفقر والاستغلال، لذا سنَّت معظم الدول تشريعات خاصة لحمايتهم، وهو ما دعت إليه الإعلانات والمواثيق العالمية، وما عملت على تطويره المؤسسات الدولية كمنظمة العمل الدولية، ومن هذه الحقوق التي راعت شريعتنا الوفاء بالعقود وعدم إبطالها جزافاً، وبخس حقوقهم فقال تعالى: ﴿ فأوفُواْ الكَيْلُ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ الأعراف، الآية: 85.

- مسؤولية الدولة والمجتمع عن رعاية بحق العمل وحقوق العمال: وتحقيق مقاصد الشريعة في توفير حق العمل ورعاية حقوق العمال واجب الدولة؛ لأن مسؤولية ضمان استمرار حياة الأفراد ومعيشتهم كما تقع على عاتقهم، تقع أيضاً على عاتق الدولة بشكل مباشر، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد جعلت للفرد حقاً في العمل تجاه الدولة، يتمثل في وجوب تهيئة فرص العمل وحماية حقوق العمال.

- حق العمل في الوثائق والإعلانات الدولية: اهتمت المواثيق الدولية حق العمل والعمال، فجاء في المادة الثالثة والعشرين منه على أن: "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة، وجاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة عشر منه على أن: "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته

ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى.

المبحث الثاني: أثر المقاصد المالية في رعاية حق الملكية: ويشتمل هذا المبحث على نقطتين:

الأولى: إقرار حق الملكية ورعايته: إن الاعتراف بحق المالك في الانتفاع والتصرف بما استبد به نتيجة عمله وجهده الشخصي، أو نتيجة سبب شرعي دون جهد كاستحقاق النفقة والميراث والهبة ونحوها، هي الخطوة الأولى لرعاية المقاصد الشرعية لحق الملكية الخاصة، وذلك ما تكفّله مقصد الاستخلاف وعمارة الأرض أولاً، ومقصد الحفظ والصيانة ثانياً، ومقصد التوفير والتنمية ثالثاً.

الثانية: ضبط حق الملكية بالمقاصد المالية: لا يعني حظوة حق الملكية بالإقرار والرعاية من الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ أنه حق مُطلق من القيود والضوابط، ويتصرف فيه المالك كيف شاء، دون خضوع لقانون الشرع ومقاصده، ولا مراعاة لحقوق الجماعة ومصالحها، بل لا بدّ من التقيد؛ "لأن الملكية المطلقة من كل قيد هي ملكية الله للكون، لا ينازعه فيه منازع، ولا يشاركه فيه شريك، ولا يحكم عليه أحد، أما

ملكية الفرد من البشر، فهي مقيدة بقيود فرضها صاحب الملك الأصلي وهو الله، ويُقصد هذا الضبط، ضبط حق الملكية بمقصد الاستخلاف العام، ضبط حق الملكية بمقصد حفظ الثروة المالية وصيانتها، ضبط حق الملكية بمقصد حفظ الثروة المالية وصيانتها، وطرق كسب حق الملكية بالمشروعية، وعدم الإضرار بالآخرين، وضبط حق الملكية بمقصد التداول والرواج، وحق الملكية في الإعلانات والوثائق الدولية، وقد جاءت إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بإقرار حق الملكية فنصت المادة السابعة عشر منه: "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره".

فختم الباحث رسالته بعدد من النتائج وزعها على النحو الأتي:المقاصد وحقوق الإنسان، المقاصد الدينية، المقاصد الإنسانية، المقاصد المالية، وذكر تحت كل الفقرات عددا من النقاط وهي عشر صفحات تقريبا.

وفي نهاية بحثه قدم الباحث بعض الاقتراحات المهمة هي على ما يلي:

أ- إنشاء مؤسسات علميّة مُتخصصة تعمل على تطوير الدراسات المقاصدية.

ب- تضمين مقاصد الشريعة في المناهج الدراسيّة بمختلف مستويات المؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية.

ت- تفعيل آليات حقوق الإنسان في البلاد الإسلامية محلياً وإقليمياً.

ث- تسويق المقررات الإسلامية المتعلقة برعاية حقوق الإنسان في المحافل الدولية والإقليمية.

ج- تدريب عدد من طلاب العلم في هذا الفن في الكليات الشرعية خاصة جامعة إفريقيا العالمية، وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجه الطلاب من هذا الفن، وذلك بتوفير المصادر والمراجع المتعلقة به، وإيجاد أساتذة أكاديميين أكفاء في هذا المجال، وترغيب الطلاب فيه، وافتتاح شعبة مقاصدية متخصصة ، وأن تُدرس هذه المادة بدء من السنة الأولي حتي يذوق الطالب حلاوتها ويتغلب من صعوبتها.

تقييم البحث

أولا: الايجابيات

ومما لا غبار عليه فإن الباحث بذل جُهدا علميا متميزاً في هذا المجال ،واعتكف على أمهات الكتب في هذا الفن سواء كانت قديمة أو حديثة ، وأبرز دور ها وسماتها ووضح مناهجها، ركز منها وتغافل عن بعض أخر كانت في غاية الأهمية مثل الإحكام في أصول الأحكام لابن الحزم الظاهري فكتابه لا يقل أهمية عن كتاب القواعد للعز بن عبد السلام وأراه يتفوق عليه لو أمعن الباحث النظر فيه وغيره من الباحثين فالباحث لم يألو جُهدا في اظهار ما يمكن اظهاره وإبراز الحقائق العلمية في هذا الباب المهم ، ومما يؤخذ على المؤلف عدم الترجيح بين الأقوال المتشابهة فيترك القارئ حيران وربّما فعله تحوطا ولكنه لا يمنع من ذلك أن يظهر للقارئ مايراه مناسبا وهذا مما يمدح على الطالب الدراسات العليا.

عنوان البحث: وفق الباحث؛ حيث تطابق مضمون الدراسة مع عنوانها شكلاً ومضموناً.

منهج البحث: التزم الباحث على المنهج المرسوم على نفسه في دراسة هذا البحث. وأسند الأقوال إلى أصحابها وخرج الأحاديث تخريجا علميا إلا بعض منها فاخفق فيها والتي سنشير إليها لاحقاً.

وظهرت شخصية الباحث في أثناء مناقشة الآراء والأقاويل التي تحتاج إلى مناقشة علمية واستنتاج زبدة القول فيها.

المراجع: اعتمد الباحث على بعدد من المصادر العلمية الثرة حيث بلغت أكثر من ثلاثمائة مما يدل على أن الباحث اعتكف عليها وسافر إلى حيث تتوافر فيها كما اتصل بعدد من الباحثين والعباقرة في هذا التخصص حتى لمّ شملها وأخرج إلى صورتها البهية.

لغة البحث: استخدم الباحث لغة سليمة بعيدة عن الركاكة والسجع والتكلف. قد يشتكي بعض القُراء من فلسفة الموضوع مما يحمل على كثير من طلاب العلم صعوبته وغرابته والفرار منه، فحاول التغلب من هذه الصعوبات وقرب ألفاظها ومضامينها إلي الأذهان، مستخدماً بين الأصالة والسهولة، مفيداً للمتقدمين والمبتدئين في هذا الفن، وقد استحسنت تسميته " مقتاح المبتدئ وبداية المجتهد ".

شخصية الباحث: فأن شخصية الباحث واضحة في الدراسة حيث برزت قدرته واستطاعته في مناقشة المسائل المطروحة وإبداء رأيه فيها.

ثانيا: السلبيات:

وفي النهاية أوصي الجامعات خاصة كليات الشريعة والإنسانية بتدريب عدد من طلاب العلم في هذا الفن خاصة جامعة إفريقيا العالمية، وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجه الطلاب من هذا الفن، وذلك بتوفير المصادر والمراجع المتعلقة به، وإيجاد أساتذة أكاديميين أكفاء في هذا المجال، وترغيب الطلاب فيه، وافتتاح شعبة مقاصدية متخصصة ، وأن تُدرس هذه المادة بدء من السنة الأولي حتي يذوق الطالب حلاوتها ويتغلب من صعوبتها.

فإن مستوى الرسالة بينة وواضحة ففي أثناء قراءتي – أخذ منى قراءتها قُرابة ثلاثة أشهر - استوقفني بعض الأمور وأكثرها شكليات وفنيات منها:

- 1-الباب الأول: كان أولى جعله فصلا تمهيدياً يحتوي مبحثين بدل فصلين، وتحت المبحثين مطالب وتحت المطالب فروع ومسائل.
- 2-هناك تداخل بيّن ومباشر حول الكُليات وأقسامها المقاصدية بين الفصل الثالث من الباب الأول والباب الثالث، فكان الأولى دمج تلك المسائل المتداخلة مع بعضها البعض في باب واحد.
- 3-عند سرد بعض الدر اسات يخلو منها التقييم والنقد العلمي و هذا على الطالب الدر اسات العليا.
 - 4- أثر الحرب في رعاية حقوق الإنسان، وهو موضوع مُهم وله علاقة مباشرة بالرسالة، وكان ينبغي جعل فصلاً مُستقلاً عنه، علما بأنه تطرق إليه العلامة الدكتور وهبة الزحيلي حيث قدم رسالته دكتوراه إلي جامعة الأزهر قبل خمسة عقود-

بعنوان: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون"،أبدع فيها وقدمت مكتبة الكونجرس الأمريكية ديباجية ممتازة تتكون أكثر من أربعين صفحة، ركز فيها الجانب القانوني مبرزاً موقف الشريعة من الحرب والأعراف المتعلقة به(1).

5- وهناك كتب في غاية الأهمية في المقاصد لم يرجع إليها الباحث(2) وهي: "نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور"، للباحث الحسني إسماعيل، وهي رسالة علمية ممتازة تقدم بها مؤلفها لنيل درجة الماجستير إلي جامعة محمد الخامس، ثم قام بطبعها المعهد العالمي للفكر الإسلامي(1995م) وحجم الكتاب يبلغ أربعمائة صفحة مقياس ب 5، و"المقاصد الشرعية من الإمامة الكبرى عند شيخ الإسلام ابن تيميه:دراسة مقارنه بالأنظمة "مسفر علي محمد الخداش القحطاني، و"علاقة الكليات بالجُزئيات وأثرها في الاجتهاد الفقهي "كمال راشد، و"رعاية المقاصد في فقه عمر بن الخطاب" أحمد الغزالي، و"مراعاة المقاصد عند الخلفاء الراشدين تطبيقاً ومنهجاً "محمد اللياوي، و"مقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة عند الإمام فخر الدين الرازي"، يامنة هموري، "الاجتهاد المقاصدي مجالاته وضوابطه"عبد السلام آيت سعيد، و"الفكر المقاصدي عند الإمام شهاب الدين القرافي "لحبيبة أحادوش، و"دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها "تميم سالم سعيد شبير، و"القات وحكمه في ضوء مقاصد الشريعة "علي موسى علي الحكمي، و"المصالح الضرورية التي لا تستقيم الحياة إلا بصيانتها عبد السلام عبد الرحيم أحمد، و"مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: دراسة فقهيه موازنة "محمد سعد المقرن.

6-ركز الباحث في مناقشة المصادر علي الكتب المعاصرة، حيث قلت مناقشته على الكتب القديمة، ويلاحظ منه عدم مراجعة كتاب ابن الحزم "الإحكام في أصول الأحكام" وهو كتاب لا يقل أهميته في هذا المجال عن الشاطبي والعز ابن عبد السلام.

7- لا توجد في الرسالة مصادر أجنبية، علما بأن هناك كتبا ورسائل علمية قيمة في هذا المجال سواء كان مؤلفوها مستشرقين أو مسلمين متأثرين بمناهجهم، وقد يرجع سبب ذلك عدم إجادة الباحث للغتين الإنجليزية والفرنسية على ما اعتقد والله أ علم.

 $^{^{1}}$ عندما كنتُ طالباً في المرحلة الجامعية 1993 قرأتها عام 1

معظم هذه الكتب رسائل علَّمية بالمملكة العربية السعودية، والمملكة المغربية، والمملكة الأردنية ² الهاشمية، والأزهر الشريف.

- 8- فهرس الآيات والأحاديث تحتاج إلي مراجعة بحيث لا ينطبق رقم الصفحات كما ورد، مثلا: صوموا تصحوا وقال الباحث رقم الصفحة 244، وهي 243م وغيره كثير.
- 9- درجة بعض الأحاديث تحتاج إلي دقة ومراجعة كتب الجرح والتعديل أكثر، ولا يكتفي بالعزو مثل "إنما بعثتُ لأتمم صالح الأخلاق"، وإذا كفن أحدكم أخاه....." إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليها" وغيرها.

ومما ينبقي الإشارة إليه علاقتي الزمالية بالباحث حيث تعرفت عليه بداية التسعينات من القرن المنصرم وكانت تظهر لباقته ونبوغه وحبه لهذا العلم الصعب، وآلائه على التقلب في صعابه، وتطلعه إلي الأمام إلي أن وصل إلى هذه الدرجة، أن رسالة الماجستير للباحث أيضا كانت بمعنونة: "مقاصد الشريعة العامة عند الإمامين العز بن عبد السلام والشاطبي" عليهما سائح رحمة ربي (1) ويعتبر هذان الإمامان من أقطاب هذا الفن، حيث ألف الأول كتابه الشهير "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وهو كتاب فريد في موضوعه، وألف الثاني كتابه المعروف: "الموافقات"، حيث خصص المجلد الأخير لمقاصد الشريعة مما يُثبت الباحث جدارته العلمية في هذا التخصص الدقيق الفريد.

أنوقشت يوم السبت، صفر 1423هـ - الموافق 2002/5/11م، قرأتها عندما كنث أحضر أطروحة الدكتوراه وذلك عام 2003م قام بقراءتها والتعليق عليها الزميل الأستاذ الدكتور بشير شمام التونسي المتخصص في مقاصد الشريعة الإسلامية وعضو البرلمان الإفريقي، ورئيس هيئة التحرير لمجلة كلية الشريعة المحكمة سابقا.